المازيانات والسواقي او شرطا ان يرفع رب البذر بذره او ان
يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت جواب لقوله كان كانت هذا
اذا كان الخراج خراج تو ظيف بان يكون دراهم مسماة اما اذا كان خراج
مقاسمة وهو جزء شائع في الخارج كالثلث والربع فلا تفسد بخلاف
ما اذا شرطا صاحب البذر عشر الخراج لنفسه او للاخر والباقي بينهما
حيث لا يفسد وهذا هو الحيلة في ان يجوز اشتراطا رفع صاحب البذر بذره
وطريقه ان ينظر الى مثل هذه الارض كم تخرج من مثل هذا القفيز
من البذر فان كانت تخرج عشرة اكرار والبذر كر يشترطا لنفسه عشر
الخارج والباقي بينهما وعلى هذا القياس والمازيانات جمع مازيان
وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول وقيل ما يجمع فيه ماء السيل
ثم يبقى منه الارض والسواقي جمع ساقية وهي الانهار الصغار وانما
تكون الخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولكن له
يزد الاجر على ما شرطا فلو كان البذر من رب الارض فللعامل اجر مثله
وان كان من قبل العامل فلرب الارض اجر مثل ارضه تقدر عندهما لا يزاد
على ما شرطاه له بالمزارعة وعندهما في الفصلين له اجر مثله بالغا ما بلغ
ولو كان البقر والارض لواحد والبذر والعمل لاخر فعلى العامل اجر مثل
الارض والبقر والصحيح وقيل بغير مثله مثل اجر الارض مكروبة واما البقر
فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة سواء كان العقد صحيحا او فاسدا اذا
فسدت المزارعة والبذر من رب الارض طاب له الخارج كله وان كان البذر
من العامل طاب له قدر بذره وقدر ما غرم من اجر مثل الارض وتصدق
بالفضل وان فسدت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج شيء فلا
شيء للعامل بخلاف ما اذا فسدت المزارعة ولم تخرج الارض شيئا فانه
يجب اجر المثل في الذمة ومن ابي من العاقدين بعد العقد عد الباقي على
ما تقدم من العمل اجبر القاضي على العمل الا اذا كان عذر لا تنفسخ به الاجارة
الا رب البذر يعني اذا كان الابا من رب البذر فحينئذ لا يجبر وتبطل المزارعة

بموت

بموت احدهما اي اذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة فلو دفعها
الى ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ولم يحصد ثم مات رب
الارض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم بالشرط وتنفسخ
المزارعة في السنتين الباقيتين ولو مات رب الارض قبل المزارعة
بعد ما كرب الارض وحفر الانهار انفسخت المزارعة وما شيء للعامل
بمقابلة عمله فاذا فسخت المزارعة بدين فاخ لحق صاحب الارض
فاحتاج الى بيعها جاز بيع الارض وفسخ الاجارة ثم قيل لا بد للفسخ
من القضاء او الرضا على رواية الزيادات وقيل لا يحتاج الى ذلك وهو رواية
كتاب المزارعة كذا في شرح الاصل فان مضت المدة والزرع لم يدرك
فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ويستحصد وتقفة الزرع
عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد بالفتح والضم لغتان والوفاع
بالفتح والكسر لغة وهو ان يرفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد والدياسة
وهو ان يوطأ الزرع بنواجر الدواب والتذرية فان شرطاه
على العامل فسدت المزارعة وروى اهتاب الاملي عن ابي يوسف انه
يجوز اذا شرطاه والاصل انه اذا شرطا في المزارعة ما هو من اعمالها
لا يفسد هذا كتاب المساقاة المناسبة بين
الكتابين ظاهرة شرعي مفاعلة من السقي وهي في الحاملة وفي الشريعة
هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما
وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة
في ان الفتوى على صحتها وفي انها بياعلة عند ابي حنيفة خلافا لهما
وفي ان شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كما
هلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين
العامل والشركة في الخارج اما بيان البذر ونحوه فلا يمكن فيها وقاله
مالك والشافعي المعاملة جايزة ولا تجوز المزارعة الا تبعا للمعاملة
وشرطا التبعية عند مالك ان يكون الاصل ضعف النبع والمعاملة انما

Copyright Zhejiang University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)